والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولاسيما القرار CM/Res. 989 (د ـ ٤٢) بشأن حالة اللاجئين في افريقيا[٣٥] ،

**وإذ تؤكد** على المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملحّ والباهظ لمشكلة اللاجئين الافريقيين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعّالة لتلبية الاحتياجات الملحّة والطويلة الأجل للاّجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كاف خلال إقامتهم في تلك البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين باختيارهم ،

**وإذ تكرر تأكيد** الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة للاّجئين والمساعدة الإنمائية ،

**ورغبة منها** في كفالة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

١ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للبلدان الافريقية المضيفة ، التي تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذله من جهود مستمرة للتخفيف من محنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية الحرجة ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما أبدته من تأييد واستجابة أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٢٧] ؛

٣ ـ **تحث** المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى ترجمة المشاريع المقدمة وكذلك المبادىء الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر إلى واقع ملموس ؛

٤ ـ **تؤكد** على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة إلى اللاجئين والمساعدة الإنمائية وللتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الافريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين ؛

٥ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة ؛

٦ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تمنح تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١١٦**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥**

## ٤٠/١١٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٢٨] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[١٢٩] وبعد أن استمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[١٣٠] ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٩/١٤٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

---

(١٢٧) انظر A/40/425 ، المرفقات من الأول إلى الثالث .

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) .

(١٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/40/12/Add. 1) .

(١٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٧ ، الفقرات ٢ ـ ١٧ .

**وإذ تؤكد من جديد** الطابع الإنساني المحض وغير السياسي لأنشطة المفوضية ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن اللاجئين والمشرّدين الذين يعني بهم المفوض السامي لايزالون يواجهون مشاكل خطيرة إلى حد مفجع في جميع أنحاء العالم ،

**وإذ يساورها القلق على نحو خاص** لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لايزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة ، وأعمال القرصنة والأشكال الأخرى للأعمال الوحشية ،

**وإذ تؤكد** الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ، ولاسيما بالنظر إلى الانتهاكات المستمرة والمتواصلة للحقوق الأساسية للاّجئين وطالبي اللجوء ،

**وإذ تؤكد** أن الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، يظلان هما الحلاّن المفضلان على غيرهما لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم المفوض السامي ،

**وإذ تؤكد أيضاً** أهمية مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة وفرص إعادة التوطن للاّجئين الذين لا تلوح في الأفق بشأنهم أية بارقة حل دائم آخر ، وبصفة خاصة في المناطق التي لاتزال فيها بلدان اللجوء الأول تستقبل بسخاء اللاجئين الذين يصلون إليها بطريق البر أو البحر ،

**وإذ تثني** على الدول التي مازالت تدخل أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشرّدين إلى أراضيها ، رغم شدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير العميق** الدعم القيّم الذي تقدمه كثير من الحكومات إلى المفوض السامي في أدائه لمهامه الإنسانية ،

**وإذ يقلقها بالغ القلق** ما يوجهه المفوض السامي من نقص في الأموال وآثار ذلك على قدرته في النهوض بولايته ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي يبذلها المفوض السامي ، في ميدان الحماية الدولية ، لمواجهة المشاكل الخاصة للاّجئين والمشرّدين من النساء والأطفال الناشئة عن ضعف وضعهم مما يجعلهم في كثير من الحالات عرضة لمجموعة مواقف صعبة تمس حمايتهم البدنية والقانونية علاوة على رفاههم النفسي والمادي ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح وتشجع** التعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

**ورغبة منها** في كفالة التنفيذ السريع للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٣١] ،

١ - **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لتفانيهم وكفاءتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم ؛

٢ - **تؤكد بشدة من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٣ - **تدين** جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والأشكال الوحشية الأخرى وبسبب عدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛

٤ - **ترحب** بأن الترتيبات التي أدخلها المفوض السامي قد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد من ينقذون من طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ، وبأن التدابير الوقائية قد أدت إلى انخفاض عدد قوارب اللاجئين التي تتعرض لهجمات القراصنة ؛

٥ - **تحث** جميع الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٦ - **تحث أيضاً** جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

---

(١٣١) انظر A/39/402 و Add. 1 و 2 .

٧ ـ **تؤيد** النتائج التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الإعادة الاختيارية إلى الوطن[١٢٩] ، وتحث الدول على التعاون الكامل مع المفوض السامي في هذا الشأن ؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها البالغ** للعمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة للاّجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وتحثه على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ، كما تحث أيضاً الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

٩ ـ **تشيد** ببرامج المفوض السامي الخاصة باللاجئات والمشرّدات ، ولاسيما البرامج التي يضطلع بها لضمان حمايتهن ومساعدتهن على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال المشاريع التعليمية والمهنية والمشاريع المدرّة للدخل ؛

١٠ ـ **تعرب عن عميق التقدير** للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ، وهي إذ تؤكد من جديد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للبلدان المستقبلة لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي الناشىء عن وجود هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١١ ـ **تثني** على جميع الدول التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة والتي تساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛

١٢ ـ **تعرب عن عميق التقدير** للتعاون القيّم بين المفوضية والوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وأن تساهم بسخاء في البرامج الإنسانية للمفوض السامي ، بغية مساعدة اللاجئين والعائدين والمشرّدين الذين يعنى بهم المفوض السامي بروح من التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي .

**الجلسة العامة ١١٦**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥**

## ٤٠/١١٩ ـ الإعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تلاحظ ببالغ الأسف** أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سوف يعتزل مهام منصبه قريباً ،

**وإذ تعترف** بالتقدم الهام المحرز بإرشاده في العمل على إيجاد حلول إنسانية لمشاكل اللاجئين والمشرّدين في مختلف أنحاء العالم ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما بذله من جهود دؤوبة لتخفيف المعاناة البشرية من خلال المهام الإنسانية الخاصة الموكولة إليه بالإضافة إلى الوظائف الأصلية للمفوضية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها وشكرها الخالصين** للسيد بول هارتلينغ لإخلاصه وفعاليته في أداء وظائفه بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ ـ **تعرب عن أطيب تمنياتها** له بالنجاح في أعماله المقبلة .

**الجلسة العامة ١١٦**
**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥**

## ٤٠/١٢٠ ـ إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٣/١٦٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/١٩٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٦/١٦٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٩٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٩٣ و ٣٨/١٢٢ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤١ و ٣٩/١٤٣ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[١٣٢] والذي يُنص فيه ، في جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ،

(١٣٢) القرار ٣٩/١٤٢ ، المرفق .